

هيئة حماية المستهلك

قرار

رقم ٢٠٢٣/٢٠٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠١٥/٢٥٦

في شأن حظر تداول التبغ الممضوغ (غير المدخن)

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء هيئة حماية المستهلك،
وإلى نظام هيئة حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣،
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦،
وإلى القرار رقم ٢٠١٥/٢٥٦ بشأن حظر تداول التبغ الممضوغ (غير المدخن)،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم ٢٠١٥/٢٥٦ المشار إليه، النص الآتي:
"مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك المشار إليه،
يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة إدارية لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني،
ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
وفي حال استمرار هذه المخالفة تفرض غرامة إدارية مقدارها (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً
عن كل يوم تستمر فيه المخالفة، على ألا يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني.
ويتم إتلاف الكميات المضبوطة من التبغ الممضوغ (غير المدخن) وفقاً للضوابط المعمول
بها في هيئة حماية المستهلك".

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٨ من رجب ١٤٤٤هـ

الموافق: ٣٠ من يناير ٢٠٢٣م

سليم بن علي بن سليم الحكماني

رئيس هيئة حماية المستهلك